حجية الدم و البول في الشريعة الإسلامية والقانون

د. المعز هارون محمد إبراهيم*

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث القرائن الحديثة وأثرها في إثبات الجريمة واحتوت هذه الدراسة على مقدمة بدورها احتوت على أسباب وأهداف وأهمية الموضوع وحدود البحث ومشكلاته وفرضياته والمنهج المستخدم في كتابة البحث، كما احتوى البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حجية الدم و البول في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني: حجية الدم والبول في القوانين الأجنبية والقانون المصري، والمبحث الثالث: موقف القضاء و القانون السوداني من دليل تحليل الدم و البول،. كما توصل الباحث في نهاية بحثه إلى أهم النتائج والتوصيات وعلى سبيل المثال لا الحصر من النتائج: الإثبات بالقرائن يحمل مزايا وخاصية الموضوعية إذ يمكن في تحديد شخصية الجاني بكل دقة وخاصة القرائن العلمية. ومن التوصيات: يجب أن يتم الاعتراف بوسائل الكشف الحديثة عن الجريمة وتكون في شكل نصوص ومواد قانونية واضحة الدلالة والاستفادة والعمل بها وإضافتها إلى وسائل وطرق الإثبات في قانون الإثبات السوداني

*أستاذ مشارك، جامعة الإمام المهدي، كلية الشريعة والقانون.

Abstract

This study aims at investigating the modern clues and their effects on proving the crime. The study includes reasons of choosing the topic, significance, aims and objectives, hypotheses, problems, limitation, This research consists of three sections: section one: the clues of blood and urine and Islamic laws(shareea),section two: the clues of blood and urine in Egyptian and foreign laws. Section three: the opinion of Sudanese law and judiciary of analysis of the blood urine evidence. Finally, the researcher found out the flowing results and recommendations: the evidence according to the clues has traits and objectively it helps in determine the personality of the guilty accurately specially the specific clues. The study suggests that the modern means of crime discovering should be confessed by, and they should be put in the form of text and legal articles that have clear indication، in forced and added to the other means and methods of evidence in Sudan law of evidence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وبعد:

1- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً مرتبطاً ببينة تحليل الدم والبول. ومدى قبولها كبينه في الإثبات

2- **أسباب اختيار الموضوع:** لعل ما دفعنا إلى اختيار هذا البحث جملة من الدوافع منها:

1- ضرورة الاستفادة والاقتباس من قياسات واجتهادات فقهاء الفقه الإسلامي القدامى خاصة أصحاب المذاهب الأربعة ويتم ذلك عن طريق نصوصها التي تتيح الاجتهاد الفقهي والقانوني. في مسألة الأخذ ببينة تحليل الدم والبول بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون

2- التعرف على الثورة المعلوماتية الهائلة التي أتاحت النظريات العلمية الحديثة في مجال استخدام الوسائل الحديثة.

3- فرضية الدراسة:

حاولت هذه الدراسة الإجابة عن فرضية قبول الفقه الإسلامي للوسائل الحديثة في ببينة تحليل الدم والبول

4- مشكلة البحث: حاولت هذه الدراسة الإجابة عن:

1- هل يقبل الفقه الإسلامي ببينة تحليل الدم والبول بالوسائل الحديثة؛ أم يبقى مُصِراً على عدمها.

2- ما هي الضوابط المطلوبة لهذه الوسائل؟

5- منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي بالاستنباط والاستنتاج السليمين وقام الباحث بتحليل الوسائل الحديثة ببينة تحليل الدم والبول وحجيتها بما كتبة فقهاء الشريعة الإسلامية

كما عزا الباحث الآيات إلى سورها والأحاديث إلى مظانها الصحيحة ومصادرها الأصلية.

كما اعتمد الباحث على أمهات الكتب الفقهية للمذاهب المختلفة بقدر المستطاع بالإضافة إلى العديد من المؤلفات الحديثة التي عرضها الفقه الإسلامي بأسلوب علمي مبسط.

6- خطة الدراسة:

قسم الباحث بحثه إلى مباحث واحتوت المباحث على مطالب وقسمت المطالب إلي فروع واحتوى البحث على مقدمة احتوت بدورها على أسباب وأهمية الموضوع وفرضياته ومشكلاته والمنهج المستخدم في كتابه البحث واحتوى البحث على خمسة مباحث على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: حجية الدم و البول في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: مكونات البول و دلالته في الإثبات

المطلب الثاني: القيافة – المبحث الثاني: حجية الدم والبول في القوانين الأجنبية

المطلب الأول: حجية الدم والبول في القانون الفرنسي والأمريكي والإنجليزي

المطلب الثاني: حجية الدم والبول في القانون المصري – المبحث الثالث:
موقف القضاء و القانون السوداني من دليل تحليل الدم و البول:
المطلب الأول: موقف القانون –المطلب الثاني: موقف القضاء
الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات وفهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول

حجية الدم و البول في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول:

مكونات البول و دلالته في الإثبات[1]:

البول لونه مائل إلى الأصفر أو ما يماثل لون البقع المنوية تحت الأشعة البنفسجية، إلا أن محتويات البول تختلف عن بقع السائل المنوي فالبول يتكون من بولينا و حامض البوليك. أما دلالة البول فللبول أهمية عظيمة في الإثبات إذ أنه يحقق شخصية الإنسان بنسبة 10% و ذلك عن طريق أخذ البصمة الوراثية D.N.A من البول الموجود بمسرح الجريمة أو المتعلق بملابس الجاني أو المجني عليه أو البول الموجود على السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة.

مما لاشك في شريعة المسلمين الغراء أنه لا تصادم علمي و لا تعارض مصلحي و لا تقف حائرة أمام تطور المجتمع و تقدمه وازدهاره بل أكثر من ذلك فإن الشريعة هي التي قدمت العلماء و جعلت لهم مكانة خاصة تليق بما كلفوا به من مهام هيئت لهم المجتمع حتى يقوده إلى بر الأمان و خيري الدنيا

1. د. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي و التحقيق الجنائي الرياض، أكاديمية نائف العربية للعدالة الأمنية، 1420هـ – 2000م، ص (64)

و الآخرة بتبصرته وتوعيته ورفع الجهل عنه إزالة الظلماء بنور الحق ويقين الحقيقة.

قد شجعت الشريعة الإسلامية البحوث العلمية حتى نتعرف من خلالها على عظمة وقدرة الخالق وفي الجانب الآخر إسعاد البشرية وتحقيق استقرارها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وكل هذا مما علم من الدين بالضرورة والكتاب الإسلامي يحتوي على هذه المضامين والمبادئ التي ذكرناها والذي يعيننا هنا إظهار وجهة نظر الفقه الإسلامي بقدر المستطاع في بينة تحليل الدم و البول ومدى موافقة نتائج الفحص والاختبارات المعملية لمقصود الشرع ومنهجه. هل يمكن للقاضي أن يصدر الأحكام بناءً على هذه البينة ويعول عليها في إثبات و نفي الجريمة.

لم يتناول الفقه الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة و التابعين و السلف الصالح رضوان الله عليهم هذه البينة، بينة تحليل الدم أو البول تحديداً بهذا الاسم لأنها لم تكن معروفة لديهم، ولم يتم اكتشاف هذه الحقائق العلمية المتعلقة ببينة تحليل الدم أو البول إلا مؤخراً في عصرنا الحديث وهنا تتجلى براعة ومرونة الفقه الإسلامي في الأخذ بهذه الحقائق العلمية الصحيحة الثابتة ومنها:

القيافة:

وهي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف: من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافة[1]

1- أنظر مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف حمد النعيم العرقسوس مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1413هـ-1993م.

والقائف في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [1]

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض على القافة، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه ألحق به.

وقد أختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين:

القول الأول: إنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب، وبه قال الحنفية [2]

القول الثاني: يعد الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع. وبه قال جمهور العلماء، حيث قال به: الشافعية [3] والحنابلة[1]

1 – السيد الشريف علي الجرجاني، التعريفات، ط1،عالم الكتب، بيروت،1987م، ص 91. وعرفه بن قدامة في مغني المحتاج 488/4 بقوله: (من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالي به من علم ذلك)

2 – لشمس الأئمة السرخسي الحنفي، المبسوط، المتوفي سنة 483هـ، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ طبعة، دار المعرفة، بيروت، 70/17 وابن نجيم، البحر الراتق شرح كنز الدقائق، ج7، الطبعة الأولي، المطبعة العلمية، مصر، 1311هـ.، 297/4.

3 – أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي:، بدون رقم وتاريخ طبعة، دار الفكر، بيروت 444/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لشمس الدين الرملي المتوفي 1004هـ، الطبعة الأخيرة، تاريخ الطبعة 1404هـ، دار الفكر، بيروت 351/8 .

والظاهرية [2] والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم، وقيل: في أولاد الحرائر أيضاً [3] ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة فهي طريق شرعي في إثبات النسب هو الراجح، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع منهم على الحكم بها، قال العلامة بن القيم رحمه الله في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة وكعب بن سور ومن تابعي التابعين أليس بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأئمة، وخالفهم في ذلك

1 – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: المتوفي سنة 1051هـ، مطبعة أنصار السنة، القاهرة، تاريخ الطبعة 1366هـ .409/2

2 – ابن حزم الظاهري، المحلي، المتوفي سنة 456هـ، بدون رقم طبعة، تاريخ الطبعة 1347هـ، المطبعة المنبرية، القاهرة،10/9،435/148.

3 – الإمام مالك بن انس المدونة الكبرى، برواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ومعها مقدمات ابن رشد، بدون رقم وتاريخ طبعة، دار الفكر، بيروت 339/3.

أبو حنيفة وأصحابه وقالوا العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب) [1].

هذا وقد أشترط الجمهور للأخذ بقول القائف، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائف مسلماً مكلفاً، عدلاً، ذكراً، سميعاً، بصيراً، عارفاً بالقيافة، مجرباً في الإصابة [2]، وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء على قوله، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من أثنين.

مبني الخلاف في ذلك على اعتبار القائف هل هو شاهد، أو مخبر، فمن قال بالأول اشترط اثنين، ومن قال بالثاني اكتفي بواحد، وقيل مبني الخلاف على أن القائف هل هو شاهد أو حاكم؟ قال الباجي: (وجه القول الأول: أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي،

1. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير عيون، دار إحياء التراث، بيروت، 1380هـ-1961م، ص 195، وقد بين العلامة بن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي . أنظر الطرق الحكمية ص 208 .

2 – ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكامج10، المطبعة الشرقية، القاهرة، 1316هـ. 91/2.

الإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، روضة الطالبين، المتوفي 676هـ، ومعه المنهاج السوي للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ على طه عبد الموجود، بدون رقم وتاريخ طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت. 374/8. البهوتي، كشاف القناع مرجع سابق 202/4. ابن حزم الظاهري، المحلي مرجع سابق 148/10 .

ووجه القول الثاني أنه يختص بسماعه، والحكم به، الحكام فلم يجز في ذلك أقل من أثنين[1]، وقال في الإنصاف: (وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب على أنه هل هو شاهد أو حاكم ؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد، وإن قلنا هو حاكم: فلا وقالت طائفة من الأصحاب: هذا خلاف مبني على أنه شاهد، أو مخبر، فإن جعلناه شاهداً اعتبرنا العدد، وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر العدد، كالخبر في الأمور الدنيوية) [2]. ورجح العلامة بن القيم الاكتفاء بقول قائف واحد محتجاً بذلك بقوله: (ومن حجة هذا القول، وهو قول القاضي وصاحب المستوعب، والصحيح من مذهب الشافعي، وقول أهل الظاهر أن النبي صلي الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي وحده، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده كما تقدم، واستقاف بن عباس بن كلبة وحده، واستلحقه بقوله. وقد نص أحمد على أنه يكتفي بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه، والقائف مثله. بل هذا أولى من الطبيب والبيطار، لأنهما أكثر وجوداً منه فإذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالفائق أولى[3]. هذا وإن لم تتفق القافة على إلحاق المجهول نسبه بأحد المدعيين، بل تباينت أقوالها وتعارضت، فإن قولها يسقط لتعارضها، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا، إلا في حالة واحدة وهي أن يتفق اثنين من القافة على إلحاقه بشخص، ويخالفهما قائف واحد، فإنه لا يلتفت إلى قوله، ويؤخذ بقول الاثنين لأنهما كالشاهدين،

1 – الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقي شرح الموطأ، مطبعة السعادة القاهرة، 1332هـ. 148/10

2 – الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقي شرح الموطأ مرجع سابق 461/6

3 – ابن القيم، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص 211

فقولهما أقوى من قول الواحد. أما ما عدا ذلك من حالات الاختلاف كأن يعارض قول اثنين قول اثنين آخرين، أو قول ثلاثة فإن قول القافة يسقط في هذه الحالات كلها. وبهذا قال الحنابلة[1]. أما لو أخذ بقول القافة، وحكم به حاكم، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بشخص آخر، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخرة منهما، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومثل هذا أيضاً لو رجعت القافة عن قولها بعد الحكم به وألحقته بشخص أخر فإنه لا يلتفت إلى رجوعها عن قولها الأول لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً وبهذا قال الشافعية والحنابلة[2]. وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها، أو أشكل الأمر عليها فلم تلحقه بواحد من المدعين، أو لم توجد قافة، فإن نسب المجهول يضيع على الصحيح من مذهب الحنابلة[3]. والقول الأخر للحنابلة هو مذهب الشافعية [4]: إن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعيين

1 – عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي الشرح الكبير على متن المقنع، المتوفى سنة 182هـ، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ طبعة، دار الفكر، بيروت . 348/16

2 – انظر: شمس الدين الرملي نهاية المحتاج مرجع سابق 463/5 و البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق/238

3 – عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي الشرح الكبير على متن المقنع مرجع سابق 348/16

4 – أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب، مرجع سابق 444/1، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق 506/4 .الخطيب محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج،، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، 1352هـ–1993م 428/2 .

(وال أيهما شئت) [1]، ولأنه إذا تعذر العمل بقوله القافة رجع إلى اختيار الولد الجبلي، لأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره، ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار، فإذا صدقه المقر له فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار.

وفي قول في كلا المذهبين: أنه يؤمر بالاختيار والانتساب إلى أحد المدعيين إذا بلغ سن التمييز. والمفهوم من مذاهب المالكية: أن الحكم كذلك، حيث نصوا على أن القافة إذا بأكثر من أب ألحق بهم حتى يبلغ، ثم يؤمر باختيار واحد منهم[2].

إن المصدر الأساسي لظهور فكرة البصمة الوراثية هي القيافة كمصدر تاريخي شرعي كان معمولاً بها وما يزال في صورته الحديثة، القيافة لغةً من مصدر قاف وهي بمعنى تتبع أثره ليعرفه، ويقال فلان يقوف الأثر ويقتافه، والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، وهي نوعان كالآتي: الأول منها قيافة الأثر: وتعني أن الشخص القائم بها يقتفي آثار الأقدام والأخفاف والحوافر.

1 – رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 162/4. البيهقي في السنن الكبرى 263/10، وقال: هذا إسناد صحيح موصول

2 – ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق 92/2، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ومعها الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة الشيخ محمد عيسى، بدون رقم طبعة وتاريخ طبعة، دار الفكر، بيروت .413/4

الثاني منها قيافة البشر: وتعني أن الباحث هنا يستعمل الاستدلالات بناءً على هيئة أعضاء الشخص فيما يخص مجال التعرف على هوية الشخص بطريق النسب.

و ما تحويه القيافة من مجادلات في معرفة المولود وغيرها من تلك الأمور وقد فسر (باب القائف بأنه هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقتفي الأشياء أي يتتبعها، نقل الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوا وقيافةً والجمع هم القافة).

والدليل على ذلك ما رواه منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهدٌ وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة رضي الله عنهما مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسُر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة. ويستدل من ذلك على أن للقيافة القيمة القانونية والأساس التاريخي الذي سبق العمل به والاعتماد عليه في معرفة حقيقة أمر من الأمور الهامة المتمثل في تحقيق أحد مقاصد الشريعة الغراء ألا وهو حفظ النسل بمعرفة النسب.

المصدر التاريخي العلمي لتأصيلها: إن الوجود الواقعي والعملي للقيافة أظهر الحاجة إلى وسيلة أدق منها وأسرع بل وتعد فنية أكثر ألا وهي ما يسمى بالبصمة الوراثية، التي بدأ باكتشافها العالم إليك جيفري في عام 1985 م، حيث بدأ استخدام هذه الوسيلة للتعرف على هوية الشخص في أحوال الحوادث أو أي من الكوارث التي يظهر معها الشخص دون تحديد هوية محددة، كما

في حالة الجثث المتعفنة على سبيل المثال لا الحصر أو القبور الجماعية بل أنه قد يكون الأمر أدق وأكثر تعقيد حينما يكون بحث في أجزاء من جثث متعددة لأشخاص مختلفة في قبر واحد كما هو حال عديد من القضايا المعاصرة بكثير من الدول. وهناك من الأنسجة التي يتوافر فيها الحمض النووي بكثرة مثل الكبد والدم والمني، وهناك ما يتوافر فيه الحامض النووي بنسبة أقل كما في الشعر والعظام واللعاب وغيرها من الأنسجة الأخرى، كما أصبحت الآن تقنية الحامض النووي تمكننا من التعرف على الشخص بكل دقة وسهولة لمن يجيدها حتى وإن كان الأمر عبارة عن مجرد بحث في مجموعة عظام متناثرة أو حتى جثث مشوهه.

فقد أدلى الحامض النووي بالعديد من الإجابات عن أسئلة لم يكن لها إجابات قاطعة فيما سبق من حال الجريمة، وعلى ذلك كان الحال في مجال الإثبات الجنائي بالقيافة لتسهيل مهمة القبض على المتهم وإحضاره لمجلس القضاء، ويكون ذلك إذا أسفر البحث عن شخصية معينة هي التي يميل القائف إلى التهمة إليها ولكن الخطوة الأولى في هذا السبيل هي التعرف على الشخص المقتفي لأجله وهو ما عمل به فيما سبق. والدليل على ذلك فيما رواه قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززاً نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال هذه الأقدام بعضها من بعض قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وزاد فيه ألم تري أن مجززاً مر على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما قد غطيا

رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض(رواه البخاري ومسلم، عمدة الأحكام ووجه الاستدلال هنا أن دور القائف كان دوراً هاماً بشدة كذلك في جمع الأدلة وتقصي حال الحقيقة في القضية محل النظر سواءً في التعرف على الشخص أو نسبه إلى أهله، ومع تطور العمل الفني في الإثبات الجنائي ظهرت البصمة الوراثية على اعتبارها أدق صور الإثبات حتى الآن والذي يدعونا إلى بحث أبرز صور استخدامها في المجال الجنائي كأهم وأدق طرق تحقيق العدالة في عصرنا الحالي[1].

المبحث الثاني

حجية الدم والبول في القوانين الأجنبية

المطلب الأول:

حجية الدم والبول في القانون الفرنسي والأمريكي والإنجليزي:

يكاد يكون هناك شبه إجماع قانوني في التشريعات الوضعية على مشروعية الإجراءات المعملية التي تهدف إلى كشف غموض الجريمة عن طريق نتائج تحاليل البول و الدم و غيرها من الآثار البيولوجية أو الإحيائية و يعد التطور الكبير الذي انتظم مجالات العلوم التطبيقية و البيولوجية والتقنية وأبحت من أهم الوسائل في مجالات التحقيق و الإثبات الجنائي للجريمة المعاصرة الحديثة.

القانون الفرنسي[2]:

[1] منقول من شبكة العنكبوتية www.hdrmut.net

[2] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص 265.د. سامي حسني الحسين، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة، مصر 1972م، ص 245.

تحليل الدم أو البول من الإجراءات المباحة باعتبارها تفتيشاً على الرغم مما فيه اعتداء على جسم الإنسان، إلا أن النصوص تبيحه.

القانون الأمريكي:

تنص قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على أن السائق الذي يقبض عليه في حالة سكر، يجب أن يخضع لفحص الدم، فإن رفض تعرض لسحب تراخيص القيادة، و تهدف هذه النصوص على حمل المتهمين على الخضوع إرادياً للفحص.

ومع ذلك يلجأ البوليس أحياناً إلى إجبار المتهمين على الخضوع لفحص الدم من الناحية التطبيقية. و قد أقرت المحكمة الأمريكية هذا الإجراء بالقياس بين فحص الدم و بين إخراج الأشياء من جيوب المتهم أو الحصول على بصمات أصابعه.

قضت المحكمة الفيدرالية بأن الحصول على الدم من فاقد الوعي لا شائبة فيه، أصبح فحص الدم أمراً روتينياً في الحياة اليومية، إلا أنه يشترط لذلك شرطين نص عليها **القانون الأمريكي و هي:**

1. أن يكون غير ضار بالمتهم دون تسبب آلام أو أذي له.
2. عدم انتهاك الفحص للمعتقدات الدينية مثل تناول المسلم مادة تؤدي إلى انقطاع صيامه.
3. هذه الإجراءات معترف بها في إثبات البنوة و السكر البين، و هذا ينطبق في مسألة تحليل البول أيضاً. ومن التطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الخصوص قضت محكمة نيوجرس العليا الأمريكية، بأن أصبح من المقبول علمياً في الأوساط الطبية و العلمية أن نتائج اختبارات فصائل الدم في مجال نسبة الطفل إلى الأب ليس مجرد رأي خبير بل هو تقرير واقع، و لما كان الأمر كذلك لابد من قبول النتيجة أمام المحاكم. فإذا

قررت محكمة الموضوع أن هذه النتائج ليست قاطعة فإن قرارها يكون بمثابة أن تصدر المحكمة قراراً بأن الأرض منبسطة و ليست كروية[1].

وجاء في قرار محكمة بنسلفانيا العليا بشأن القضية التي عرضت على محكمة الموضوع التي جاء فيها قرار المحلفين متعارضاً مع قرار الخبير الذي يستند إلى نتائج اختبارات فصائل الدم الذي أكده الخبير أن المدعى عليه لا يمكن أن يكون والد لطفل المدعية، بالرغم من هذا قد جاء الحكم بأن المدعية بنت المدعي عليه، و جاء نص القرار كالآتي: (ان قرار المحلفين جاء متعارضاً مع الدليل العلمي، عليه يجب إعادة المحكمة)[2].

القانون الإنجليزي[3]:

وفقاً للقانون الإنجليزي فالقاعدة العامة أن المحكمة لا تملك سلطة الأمر بأخذ دم شخص بالغ لفحصه دون رضائه، و استثناءً من هذه القاعدة تملك المحكمة هذه السلطات في حالة القضايا المتعلقة بالأطفال الذين تكون أبوتهم محل نزاع و ينظم هذه المسألة قانون العائلة الإنجليزي لسنة 1969م. وللمحكمة أن تصدر قرارها على ضوء تقرير الخبير الذي قام بفحص الدم و

---

[1]- Richardson (modern scientific Evidence civil and Criminal) Co Kentucky. U.S.A 1961 p 339. نقلاً عن، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، لواء قدري عبد الفتاح الشهاوي، التحقيق الجنائي و البحث الجنائي الفني الطبعة الثانية، المكتبات الكبرى، الإسكندرية، دون تاريخ.، ص 264.

[2]- لواء شرطة حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1981م، ص303، د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي و البحث الجنائي الفني، مرجع سابق، ص 314

[3]- عواطف محمد عثمان عبد الحليم، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون 1999م، ص 76

المحكمة يمكن أن تأخذ قرينة ضد الشخص الذي يرفض الموافقة على أخذ عينة من دمه لفحصها.

أخذت المحاكم الإنجليزية علماً قضائياً بأن انتماء فصيلة دم الطفل إلى مجموعة معينة مما جعل المستحيل أن يكون هذا الرجل أبا لهذا الطفل. مما سبق يتضح لنا أن القانون الإنجليزي اعترف بينة تحليل الدم في:

1- أن تكون بينة قاطعة نفي النسب و قضايا تنازع الأبوة.

2- قرينة قاطعة في تحديد فصيلة الدم و لكنها لا تعتبر قرينة قاطعة في ارتكاب الجريمة، إذ لابد في تعضيدها بأدلة أو قرائن أخري لإمكانية التشابه بين فصائل دم البشر.

رأي الباحث:

الباحث يختلف مع القانون الإنجليزي بأن تكون البينة قاطعة لنفي النسب و قضايا تنازع الأبوة.

ولربما يكون النسب واقع لفراش صحيح ولقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على إثبات النسب به بل هو على أقوي الطرق كلها، قال العلامة بن القيم: (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة) [1] والمراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء.

1 – عواطف محمد عثمان عبد الحليم، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص76-77

فإذا أتت المرآة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة، أو حكماً كما في المعتدات، لقوله عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش وللعاهر الهجر) [1]. وجاء في قرار محكمة الاستئناف الآتي:

1/ لم تشترط المادة 98 من القانون السوداني الأحوال الشخصية للمسلمين1991م الكشف الطبي على المولود لمعرفة عمره أو فصيلة دمه مادامت مدة أقل الحمل قد تحققت من زواج صحيح وذلك لأن النسب يحتاط لإثباته من والد المولود وله أب شرعي ينسب له

2/من الخطأ أن تقول المحكمة أن النسب بتحايل لإثباته لأن التحايل يحمل في طياته قلب الحقائق والغش والتدليس وإنما التعبير الصحيح هو الاحتياط[2]

المطلب الثاني: حجية الدم والبول في القانون المصري[3]:

عد القانون المصري أن كل إجراء يهدف للتوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث فيها على أدلة يتضمن اعتداء على سر الإنسان، يدخل في نطاق التفتيش، و إن كان هناك تحفظ على عبارة اعتداء على سر إنسان و فحص الدم و البول يعد تفتيشاً، والتفتيش يجري بطبيعته إكراهاً. و كل ما

1 – وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش حُرَّةً كانت أو أَمَةً، رقم الحديث 6749، ص 1366.

[2] مجلة الأحكام القضائية 1994مقضية نسب .قرار الاستئناف 1994/91م الصادر في 1994/2/22م

[3]– د. سامي حسن حسين، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 245 – 247

هنالك أن يتعين ألا يكون من شأن هذا الإجراء الإضرار بالمتهم صحياً، فلذلك لا يقوم به إلا طبيب تحت إشراف المحقق.

عد القانون المصري أن القول بإخراج مثل هذه الإجراءات من إطار التفتيش من شأنه الإضرار بمصلحة العدالة و إفلات المجرمين من العقاب، إذ يكفي أن يبتلع المتهم دليل إدانة حتى يغدو بريئاً بدون تلك الإجراءات، قد يصبح إثبات الفعل الإجرامي صعباً إن لم يكن مستحيلاً في بعض الأحوال.

و هناك أمثلة في القضاء المصري على أهمية هذه البينة في الإثبات:

في قضية قتل المدعوة أنيسة إبراهيم وهي امرأة ذات ماض غير شريف كانت تعاشر رجلين من عمال أحدهما سائق و الثاني كمساري و تسكن معهما في شقة بمنزل في حي مصر القديمة بالقرب من قسم الخليج فقتلاها خنقاً وحملاها بعد منتصف الليل رميا جثتها في النيل فانتشلت بعد ظهر اليوم التالي بمعرفة أحد المراكبية واتضح من المعاينة وقوع بقع دموية بالحجرة التي كانت تسكنها و على الفراش مما دل على وقوع الجريمة بها ووجد على ملابس أحد المتهمين بقع دموية أيضاً أظهر المعمل الجنائي أنها هي والبقع التي وجدت بالحجرة من فصيلة واحدة كما وجد بجسمه آثار أظافر وسجحات أخرى دالة علي المقاومة. ووجد على المتهم الثاني أثر عضة على أصبعه السبابة اليسرى نشأ عنه خلع الظفر ووجد على القتيلة عدة كدمات و سجحات حيوية دالة على المقاومة و يتفق وقت حدوثها مع وقت حدوث الآثار التي وجد على أجسام المتهمين كما جاء في التقرير الطبي للطبيب الشرعي وكان ذلك من أهم الأدلة التي أثبتت التهمة عليهما مما أدت بمحكمة الجنايات المنعقدة في شهر يناير 1924م أن حكمت المحكمة عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة[1].

[1] قضية رقم 301 جنايات مصر القديمة 1924م، نقلاً من التحقيق الجنائي العلمي و العملي

مثال آخر في دلالة آثار الدماء[1]:

وجدت امرأة قتيلة في العراء، ورأسها مشطور، بعدد من ضربات فأس، مما يفترض معه أن معظم دمها قد فارق جسدها، وتحت رأس المجني عليها لم يوجد فعلاً إلا كمية دم قليلة، وقد استنتج من ذلك أن المرأة لم تقتل في مكان اكتشاف الجثة، فوجد الدم المفقود على مسافة 500 متر من الجثة وكان هو مسرح الجريمة وجرت المعاينة على هذا الوضع، أدت معاينة مسرح الجريمة الأصلي إلى عثور أدلة هامة أدت إلى كشف مرتكب الجريمة وإقامة الدليل ضده.

1 لواء. د. أحمد أبو القاسم، الدليل المادي و دوره في إثبات جرائم الحدود و القصاص، مج 2، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، ص 185.

المبحث الثالث

موقف القانون والقضاء السوداني من دليل تحليل الدم و البول

المطلب الأول: موقف القانون[1]:

أعطي القانون سلطة التحقيق و التحري الحق في إخضاع أي شخص يشتبه بأن له علاقة بالجريمة للفحص الطبي أمام طبيب أو مساعد طبي متى كان ذلك ضرورياً للكشف عن الجريمة، و الفحص الطبي يشمل فحص الدم و نصت المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

على الآتي: (إذا قبض على أي شخص بناءَ على شبهة بان له علاقة بجريمة فيجوز لوكيل النيابة أو الضابط المسئول أن يرسله للفحص الطبي أمام طبيب أو مساعد طبي متى كان ذلك ضروريا للتثبت من ارتكاب الجريمة).

مع ملاحظة هذا النص جاء موافقاً و متمشياً لما جاء به نفس القانون لسنة 1983م في مادته رقم (129).والذي يقرأ: (إذا قبض على شخص بناءً على شبهة معقولة في أن له علاقة بجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالسجن يجوز أن يطلب إليه أي قاضي أو وكيل نيابة أو رجل شرطة أن يقدم نفسه لفحص طبي يقوم به طبيب مرخص له بذلك أو مساعد طبي إن لم يوجد طبيب) كما نص هذا القانون أنه يحق للمتهم أن يطلب حضور طبيب بعينه.

يجب ألا يطلب الفحص الطبي إلا إذا كان من المرغوب فيه إجراءه لمصلحة العدالة أو كان هدفه التثبيت مما إذا كان الشخص المقبوض عليه قد ارتكب الجريمة أم لا. للشخص الذي طلب إليه تقديم نفسه للفحص الطبي الحق في وجود طبيب بعينه أثناء إجراء الفحص عليه ما لم يكن الوقت الذي يستغرقه إحضار الطبيب قد يفوت الغرض من الفحص.

---

[1]– د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات السوداني، مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعي 1980م،ص 123

والجدير بالذكر هنا نص المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م و التي جاءت في أحكامها: أن تقرير فحص الدم الذي يقدمه الخبير يعتبر في حد ذاته دليلاً مقبولاً في أي تحقيق أو محاكمة بعد الإدلاء بشهادته على اليمين، أما قيمة ووزن الأدلة، إذا ظهر تعارض بين هذا الدليل و دليل آخر أعطى القانون في تقييم ووزن الأدلة للمحكمة ولها الحق في الأخذ بأيهما أقوى وأن تقرر بأي بينة تأخذ. والمهم هنا و الجدير بذكره و مناقشته و الإشادة به أن القانون أعطى حق الفحص للقاضي أو وكيل النيابة أو الضابط المسئول أو الشرطة لأهمية ذلك في كشف الغموض في الجريمة، و لم يعتبر هذا الإجراء تعسفاً على الحياة الخاصة لتحقيق العدالة و حماية الحقوق، و رفض القول الضعيف المردود بأن اللجوء لإجراءات الفحص دون أخذ الإذن من المتهم تعدي و تعسف على الحريات و الحقوق[1].

المطلب الثاني: موقف القضاء:

أخذت المحاكم علماً قضائياً للأخذ بهذه البينة (تحليل الدم و البول) وضرورة الاستفادة من وسائل الإثبات الحديثة. خاصة إذا كانت تتعلق بمعلومات لا تتعلق بظرف أو حادثة مثل الترخيص في الأسلحة و السيارات والتأمين وغيرها من المعلومات التي يمكن الحصول عليها عن طريق حوسبة المعلومات.

(وللقاضي أن يستفيد ويستعين بأي وسيلة علمية مشروعة ومفيدة في إثبات لا تتعارض أو تصادم نص قانوني أو تصدر حريات الأفراد في مسكنهم و أسرارهم و لا تنال من أجسادهم و صحتهم بالأذى و الضرر حتى ولو لم يرد لها ذكر في القانون)[2].

[1]– د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات السوداني، مرجع سابق، ص 123

[2]– المرجع نفسه، ص 124.

ولقد عرفت محاكم السودان بينة تحليل الدم وطبقتها في بعض القضايا بل صدر عام 1954م منشور جنائي بفحص فصيلة الدم فأصبح بمثابة القانون – ولأهمية هذا المنشور رأى الباحث أن يورده كاملاً كما جاء:

منشور المحاكم الجنائية رقم(17) يناير 1954/12/23م[1]: The Blood group Tests:

1/ إن فحص فصيلة الدم هو أمر معترف به في الولايات المتحدة و في ألمانيا و إيطاليا و روسيا و دول أخرى عديدة و في السنوات الأخيرة أصبح أمراً مقبولاً في محاكم إنجلترا.

2/الفحص أصبح سلفاً أمراً ثابتاً في العديد من الدول كدليل مقبول لإثبات أمور معينة تتعلق بالأبوة. و فائدة أو قيمة الفحص بالنسبة للمحكمة هو تمكينها للتقرير دون أي شك معقول(وهو مستوى الإثبات المطلوب بمقتضي القانون). لذلك ليس هناك سبب يحول دون أن يقبل الفحص لفصيلة الدم كدليل في محاكم السودان.

3/عندما تحاكم المحكمة في السودان، قضية تكون فيها الأبوة، محل تساؤل يجب التذكر بأن فحص الدم من شأنه فقط استبعاد البنوة و ليس إثباتها أي أن الفحوصات يمكن لها أن توضح أن شخصاً معيناً قد استبعد بواسطة فصيلة الدم.

كما هو الحال في كل معامل الإثبات عملية كانت أو خلاف ذلك أن الأمر متروك برمته للمحكمة أن تقرر الوزن الذي يجب على فحص فصيلة الدم، إذا كان هناك تنازع أو تناقض بين فحص فصيلة الدم و بينة أخرى فإنه على المحكمة أن تقرر الدليل الذي تصدقه.

[1]– مولانا محمد خليفة حامد، المكتب الفني للمحكمة العليا، موسوعة المنشورات الجنائية(دراسة تأصيلية فقهية مقارنة)، دون تاريخ، ص 20.

وفقاً للمادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية فإن كل مستند يبدو في أنه تقرير صادر من أي خبير من خدمة حكومة السودان، في علم أمراض الدم. في شأن أي مسألة أو إجراء طبقاً لهذا القانون. يجوز الأخذ به كبينة في تحقيق أو محاكمة أو أي إجراء آخر يتخذ بمقتضي القانون.

وأيضاً جاء في الفقرة (3) والفقرة (4) أعلاه يجب أن تكون القاعدة في التطبيق على الأقل في المراحل الأولية التي تعتبر فيها هذه الطريقة المتعلقة باستبعاد الأبوة أمراً جديداً على الجمهور و المحاكم – هي حضور الخبير أمام المحكمة لإعطاء الشهادة على اليمين و أن يشرح تقريره و حدود فحص فصيلة الدم في قضايا الأبوة[1].

وهكذا نري أن محاكم السودان عرفت فصيلة الدم كوسيلة من وسائل الإثبات منذ عام 1954م وهذه الوسيلة تعتبر من القرائن أو الأدلة العلمية.

المطلب الثالث: أشهر قضية وقعت في الحصاحيصا:

(م ع / ف ج / 118 / 1993م)

إثبات – المستند الرسمي – حجيته – عدم جواز دحضه بالشهادة.

إثبات – شهادة القابلة الواحدة بتعيين المولود – حجيتها.

إجراءات جنائية – اختصاص – في دعوى الإهمال وإثبات البنوة – المحكمة المختصة.

إثبات – تقرير الخبير عن فصائل الدم – حجيته – المادة 18 من قانون الإثبات.

1– منشور المحاكم الجنائية رقم(17) يناير 1954/12/23م

جنائي – جريمة الحجز غير المشروع – صدور الأمر من جهة غير مختصة – حكمه – المادة 164 من القانون الجنائي لسنة 1991م.

اتفق الفقه والقانون على جواز قبول شهادة القابلة الواحدة لتعيين المولود. والمستند الرسمي لا يردُه إلا بينة مستندية مماثلة ولا يجوز إثبات عكس المستند الرسمي بالشهادة. إلا إذا اشتملت عليه مسائل شرعية وجنائية، فإنه لا يمكن للمحكمة تجزئة ما يدخل تحت اختصاصها، بل يتعين أن تنظر المحكمة التي أمامها جوهر النزاع في كل المسائل الشمولية متى كانت تلك المسائل مترابطة ويترتب بعضها على بعضها الآخر.

تقرير الخبير عن نتائج فصائل الدم تستعين به المحكمة حيث إن هذا التقرير يعد من القرائن القاطعة في نفي الأبوة كما يعد من القرائن البسيطة في إثبات الأبوة. فهو مقبول قانوناً وفقاً لنص المادة 18 من قانون الإثبات لسنة 1983م.

الامتناع عن تنفيذ أمر صادر من النيابة لا يشكل جريمة تحت المادة 164 من القانون الجنائي لسنة 1991م متى كانت النيابة غير مختصة بإصداره. وكان لواء الاختصاص ينعقد للقضاء[1]

رأي الباحث:

[1](م ع / ف ج / 118 / 1993م) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1993م،ص 83.

وهكذا نجد اعتبار المحكمة لبينة تحليل الدم وصفها بأنها قاطعة و أنها بينة خبير حاسمة في دلالتها ولا تقبل التبديل أو التغيير إلا إذا ما جاء نقضها من الناحية العلمية فقط و ليست القانونية. ونقول مع هذا التقدم العلمي الدقيق في مجال الجينات الوراثية فإن أحكام المنشور الجنائي رقم 37 لسنة 1954م هي التي ينبغي أن تسود علماً بأن الولد شرعاً للفراش إذا كان خلال فترة الزوجية وكان الإتيان به زمن لا يقل عن ستة أشهر من عقد الزواج. كما أن مثل هذه البيانات لا تقام بها الحدود، إلا أنها تصلح أدلة قوية يحاصر بها المتهمون.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وينصلح أمر هذه الدنيا والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1/ عرفت الشريعة الإسلامية شرعية الدليل قبل أن تعرفه القوانين الوضعية فأهدرت كل دليل يستمد بطريق غير مشروع نتيجة لإكراه أو اعتداء على كرامة الإنسان وأدميته سواء كان ذلك الاعتداء اعتداءً مادياً بدنياً أو معنوياً نفسياً. فحرمت تعذيب المتهم للحصول على إقرار بل كفلت له الحقوق كافة أو أرست مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

2/ الفقه الإسلامي لا يفتأ يلعب دوره كاملاً في مواجهة المسائل والإشكاليات المحدثة فالشريعة لا تقف حائرة أمام التطور والفقه لا يقف عاجزاً أمام مطلوبات المرحلة و الواقع والمجتمع بل والمستقبل، فلا أعلم فقهاً لدى أمة من الأمم أوسع انتشار وأكثر حركة وحيوية وتجدداً واجتهاداً وقياسا للأشباه النظائر

واستنباطاً واستنتاجاً من الوقائع الثابتة المعلومة لواقعة جديدة يرد معرفة حكمها من هذا الفقه.

3/ تناول الباحث موضوع إثبات بينة تحليل الدم والبول و قام بتحرير رأيه متحرراً من قيود التبعة المذهبية مستنداً إلى الدليل الراجح والاستنباط المنطقي والاستقراء السليم للحقائق وقياس ألاشياه بالنظائر.

4/أنها دليل إثبات يقوم على الاستنباط المعتمد على العقل والمنطق وأن يدرك القاضي الحقائق بنفسه دون وسيط.

5/ يتواصل عن طريق بينة تحليل الدم والبول أحياناً إلى الدوافع ونية وهدف الجاني في ارتكابه جريمته.

6/الإثبات بالقرائن يحمل مزايا وخاصية الموضوعية إذ يمكن في تحديد شخصية الجاني بكل دقة وخاصة القرائن العلمية.

ثانياً: التوصيات:

1/ استخدام الأدلة المادية والاستفادة منها في التعرف على حقيقة الأثر المادي لحصر دائرة الاشتباه لعمليات البحث والتحقيق الجنائي.

2/ إنشاء المعاهد و المراكز البحثية المتخصصة لدراسة الأدلة المادية الحديثة في الإثبات من وجهات النظر المختلفة العلمية – الشرعية – القانونية – القضائية والتوصل إلى نتائج وتوصيات ومقترحات تساعد كثيراً في التعرف على حقيقة وماهية الدليل الجنائي المادي الحديث.

3/ تأهيل كوادرنا القانونية من قضاء – أساتذة قانون – محامين – رجال الشرطة والمباحث الجنائية – بإقامة كورسات تدريبية تثقيفية قصيرة هدفها معرفة دور المعامل الجنائية وأهمية نتائجها في الإثبات الجنائي وربط الكورس بمحاوره المتعددة الجوانب.

4/ تأهيل الكوادر الفنية العاملة بالمعمل الجنائي تأهيلاً يمكنهم من أداء مهمتهم ورسالتهم بكل دقة وكفاءة وأمانة علمية وخبرة عملية، واختبار كفاءتهم

ومراقبة أدائهم، لخطورة وحساسية وأهمية التقرير الذي يقدمونه إلى القضاء إذ أصبح هذا التقرير مؤخراً من أهم مرتكزات الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية والأجنبية على السواء.

5/ يجب أن يتم الاعتراف بوسائل الكشف الحديثة عن الجريمة و تكون في شكل نصوص ومواد قانونية واضحة الدلالة والاستفادة للعمل بها وإضافتها إلى وسائل وطرق الإثبات في القانون السوداني.

6/ أيضاً لفت نظر الباحثين القانونين إلى أهمية هذه المادة البحثية واستصدار المزيد من البحوث الموسعة في هذا الجانب تحقيق العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. Richardson (modern scientific Evidence civil and Criminal) Co. Kentucky. U.S.A 1961 p 339
2. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير عيون، دار إحياء التراث، بيروت، 1380 هـ-1961م
3. ابن حزم الظاهري، المحلي، المتوفي سنة 456هـ، بدون رقم طبعة، تاريخ الطبعة 1347هـ، المطبعة المنبرية، القاهرة.
4. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكامج10، المطبعة الشرقية، القاهرة، 1316هـ.
5. ابن نجيم، البحر الراتق شرح كنز الدقائق، ج7، الطبعة الأولي، المطبعة العلمية، مصر، 1311هـ.
6. أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم وتاريخ طبعة، دار الفكر، بيروت.

7. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العلمية، بدون تاريخ.

8. الإمام أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، روضة الطالبين، المتوفي 676هـ، ومعه المنهاج السوي للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ على طه عبد الموجود، بدون رقم وتاريخ طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

9. الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى، برواية سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ومعها مقدمات ابن رشد، بدون رقم وتاريخ طبعة، دار الفكر، بيروت.

10. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المتوفي سنة 1051هـ، مطبعة أنصار السنة، القاهرة، تاريخ الطبعة 1366هـ.

11. الخطيب محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، 1352هـ-1993م.

12. د. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي و التحقيقات الجنائية، الرياض، أكاديمية نائف العربية للعدالة الأمنية، 1420هـ- 2000م

13. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م،.د. سامي حسني الحسين، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة، مصر 1972م.

14. د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات السوداني، تعليق، مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1980م.

15. السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1987م

16. الشبكة العنكبوتية www.hdrmut.net

17. شمس الأئمة السرخسي الحنفي، المبسوط، المتوفى سنة 483هـ، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ طبعة، دار المعرفة، بيروت.

18. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي المتوفى 1004هـ، الطبعة الأخيرة، تاريخ الطبعة 1404هـ، دار الفكر، بيروت.

19. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ومعها الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة الشيخ محمد عيسى، بدون رقم طبعة وتاريخ طبعة، دار الفكر، بيروت.

20. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج15. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1378هـ-1959م.

21. عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي الشرح الكبير على متن المقنع، المتوفى سنة 182هـ، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ طبعة، دار الفكر، بيروت.

22. عواطف محمد عثمان عبد الحليم، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون 1999م.

23. قضية رقم 301 جنايات مصر القديمة 1924م

24. لواء أحمد سمير أنور، الأدلة الجنائية المادية، الطبعة الأولي، كلية الشرطة، الكويت، 2001م-2002م.

25. لواء شرطة حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1981م، د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي و البحث الجنائي الفني الطبعة الثانية، المكتبات الكبرى، الإسكندرية، دون تاريخ.

26. مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف حمد النعيم العرقسوس مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1413هـ-1993م.

27. مجلة الأحكام القضائية 1994م

28. مجلة الأحكام القضائية لسنة 1993م

29. محمد بن العباس بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج،، مطبعة مصطفى الحلبي، 1357هـ -1938م.

30. منشور المحاكم الجنائية رقم(17) يناير 1954/12/23م

31. موسي الحجاوي المقدسي، الإقناع، المطبعة المصرية، بالأزهر، القاهرة، 1351هـ.

32. مولانا محمد خليفة حامد، المكتب الفني للمحكمة العليا، موسوعة المنشورات الجنائية(دراسة تأصيلية فقهية مقارنة). دون تاريخ.

الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقي شرح الموطأ، مطبعة السعادة القاهرة، 1332هـ.